

جدول

بيان الاعتماد الإضافي المقترح في ميزانية الفرع ٢ (المحاكم) لسنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

الباب الثاني

مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل .	٤٢٥٠
إيجار ومياه وإنارة وكسح	٦٢٥٠
أثاث وترميمات جزئية .	١٠٠
تليفون وتلفراف .	٤٢٥
مصرفات ثرية	٣٠٠
نشر وكتب	١٠٠
اعانات (اعانة صندوق معاشات المحامين ، ولا يصرف شيء من هذه الاعانة إلا بموافقة اللجنة المالية) .	١٨٠٠

١٣١٢٥

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (المطبعة الأميرية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لمواجهة أثمان الخيام اللازمة للطبعة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ونور الميزانية العامة

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون

صدر بدموان الرئاسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٤١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛